

بيع فاسد ظن فيه لزوم وحلف المحطي الراهن  
 انه ظن لزوم الدية ورجع او في فرض مع دين  
 قديم وصح في الجديد وموت رهنه او فلسه قبل  
 حوزة ولو جدي فيه ويؤذنه في وطى او اسكان او  
 اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرهن باذنه او في  
 بيع وسلم والاحلف وبني القمن ان لم يات برهن  
 كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبفا  
 رية اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذها الا  
 بنوته بكفوت او حبس او تدبير او قيام الفرماو  
 غمضا فله اخذها مطلقا وان وطى غمضا فله  
 حر وعجل المتي الدين او قيمتها والابني ومع بنو  
 كليل مكانب الراهن في حوزة وكذا اخوه علي  
 الامع لا محجوره ورقيقته والقول لطالب محجوره  
 لا بين

لا بين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذ  
 لها للمرهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن و  
 اندرج صوف ثم وجنين وفتح نخل لاغله وثمره وان  
 وجدت ومال عبد وارهن ان افرض او باع او  
 يمل له وان في جعل لاي معين او منفعة ونحو كتابة  
 من اخني وجزا شرط منفعته ان عيشت ببيع لافرض  
 وفي ضمانه اذا تلف تردد واخر عليه ان شرط  
 ببيع وعين والافرض ثقة والعرض بعد مانعلا  
 يفيد ولو شهد لا بين وهل تكني بينة علي اللوز  
 قبله وبه حمل او التحيز وفيها دليلهما ومضي  
 يبعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والافتاوي لان  
 وبعد فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز  
 تجل وبقي ان دبره ومضي عنق المورس وكتابته وعجل

لا بين